

الأشباه والنظائر

القول في السكران اختلف في تكليفه على قولين .

و الأصح المنصوص في الأم : أنه مكلف .

قال الرافعي : و في محل القولين أربع طرق : أحدهما أنهما جاريان في أقواله و أفعاله كلها ماله و ما عليه .

والثاني : أنهما في أقواله كلها كالطلاق و العتاق و الاسلام و الردة و البيع و الشراء وغيرها .

وأما أفعاله : كالقتل و القطع و غيرها فكأفعال الصاحي بلا خلاف لقوة الأفعال .

الثالث : أنهما في الطلاق و العتاق و الجنایات .

وأما بيعه و شراؤه و غيرها من المعارضات فلا يصح بلا خلاف لأنه لا يعلم ما بعقد عليه و العلم شرط في المعاملات .

الرابع : أنهما فيما نه كالنكاح و الاسلام .

أما ما عليه كالإقرار و الطلاق و الضمان فينفذ قطعاً تغليظاً .

وعلى هذا لو كان له من وجه و عليه من وجه كالبيع و الإجارة نفذ تغليظاً بطريق التغليظ . هذا ما أورده الرافعي .

وقد اغتر به بعضهم فقال تفريعا على الأصل : .

السكران في كل أحكامه كالصاحي إلا في نقض الوضوء .

قلت : و فيه نظر فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات .

و يستثنى منه الإسلام .

أما العبادات فليس فيها كالصاحي كما تبين ذلك .

فمنها الأذان فلا يصح أذانه على الصحيح ؟ كالمجنون المغمى عليه ؟ لأن كلامه لغو ولي من

أهل العبادة و فيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته .

قال في شرح المهذب و ليس بشيء .

قال : أما من هو في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف .

و منها لو شرب المسكر ليلاً و بقي سكره جميع النهار لم يصح صومه و عليه القضاء و إن صحا

في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار .

و منها لو سكر المعتكف بطل اعتكافه و تتابعه أيضا .

و اعلم أن في بطلان الاعتكاف بالسكر و الردة ستة طرق نظير مسالة العفو عما لا يدركه

الطرف في الماء و الثوب .

الأول : و هو الأصح يبطل بهما قطعاً لأنهما أفحش من الخروج من المسجد .

والثاني : لا ؟ قطعاً .

والثالث : فيهما قولان .

و الرابع : يبطل في السكر دون الردة ؟ لأن السكران ليس من أهل العلم في المسجد لأنه لا

يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد و المرتد من أهل المقام فيه لأنه يجوز

إقراره فيه .

والخامس : يبطل في الردة دون السكر ؟ لأنه كالنوم بخلافها لأنها تنافي العبادات .

والسادس : يبطل في السكر لامتداد زمانه و كذا الردة إن طال زمانها و إلا فلا قال الرافعي

: و لا خلاف أنه لا يحسب زمانهما .

و منها : لا يصح و قوف السكران بعرفة سواء كان متعدياً أم لا كالمغمى عليه ذكره في شرح

المهذب : و منها : في وجوب الرد عليه إذا سلم و كذا المجنون وجهان في الروضة بلا ترجيح

قال في شرح المهذب و الأصح أنه لا يجب الرد عليهما و لا يسن ابتداؤهما فهذه فروع ليس

السكران فيها كالمصاحي .

و بقي فرع لم أر من ذكره و هو : .

لو بان إمامه سكران فهل تجب الإعادة كما لو بان مجنوناً ؟ لانه لا يخفي حاله أولاً كما لو

بان محدثاً ؟ الظاهر الأول